بيع الديون في المعاملات المصرفية المعاصرة من خلال جدولة الديون وتوريقها- دراسة مقارنة

د. عزت محمد السيد العوضي*

سلم البحث في ١٤٤١/١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/١٥هـ

ملخص البحث:

يقدم هذا البحث دراسة موجزة عن حكم بيع الدين بصفة عامة، وحكم جدولة الديون، وشراء المصارف للديون عن طرق التورق أو توريق الديون بصفة خاصة، وذلك لأهمية دراسة هاتين المسألتين؛ لانتشارهما، وكثرة تعامل المصارف بهما. وذلك من خلال ثلاثة مباحث، فتحدثت في **الأول**؛ عن بيان حقيقة بيع الدين وذلك بتحديد المقصود ببيع الديون عند أهل العلم حتى يتسنَّى لنا تصور موضوع البحث. وفي **الثاني**؛ عن بيان حكم بيع الدين وذلك ببيان أقسامه وصوره، ثم بينت حكمه إجمالاً، ثم تناولت حكم ابتداء بيع الدين بالدين، ثم ذكرت حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال، وأتبعت ذلك بمسألة انتشرت في واقع المعاملات المصرفية؛ ألا وهي جدولة الديون أو بيعها لمن هو عليه بثمن مؤجل، ثم ذكرت حكم بيع الدين لغير من هو عليه. وفي الثالث صورة معاصرة قد طبقت في كثير من المصارف ألا وهي شراء البنوك للديون عن طريق التورق أو ما يسمي بتوريق الديون، فتناولت بيان حقيقة هذه المسألة ببيان معني التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم مع بيان الفروق بينهما، ثم بينت حكم كل مهما ببيان الجائز والمحرم منهما. وكانت الخاتمة؛ لبيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

Research Summary:

This research provides a brief study on the rule of selling debt in general, and the provision of debt scheduling, and the purchase of debt by banks through securitization or debt securitization in particular, because of the importance of studying these two issues; And through three sections, I talked in the first section; on the statement of the fact of selling debt by identifying what is meant to sell debt to scholars so that we can imagine the subject of research. Then I talked in the second section; on the statement of the sale of debt by a statement of its sections and images, and then showed his rule in general, and then dealt with the rule of the beginning of the sale of debt by debt, and then mentioned the ruling on the sale of debt to those who are at a price, and followed by the issue spread in the reality of banking transactions; It is the scheduling of debt or the sale of debt to those who are at a deferred price, and then mentioned the rule of selling the debt to whoever it is. Then I talked in the third section of a contemporary image has

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية، بولاية منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

been applied in many banks, namely, the purchase of debt for banks through tawarruq or so-called debt securitization, dealt with the statement of the fact of this issue the statement of the meaning of tawarruq Fiqh, and organized bank tawarruq with the statement of differences between them, and then the rule of each No matter what is permissible and forbidden. The research concluded with a conclusion; mentioning the most important results reached by studying this subject.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلي آله وأصحابه وسلم تسليما. وبعد: ولما كان التعامل بالبيع والشراء من حاجات الناس التي لا يستغنون عنها، فإن الله تعالي قد شرع في ذلك أحكاماً في كتابه الكريم، وعلي لسان نبيه ﷺ، تبين الحلال والحرام فيه، وتجعل أمور التعامل بالبيع والشراء منضبطة، فأحل الله تعالي البيع وحرم الربا قائلاً في كتابه الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. فأباح الله تعالي أنواعاً من البيوع تحقق للناس الربح والكسب الحلال، وترفع حاجتهم وتحقق رغبتهم المشروعة، ونهي عن التعامل بأنواع أخري من البيوع، والتي منها بيع الدين بالدين، وذلك لما فيه من الضرر والغرر لأحد المتعاقدين أو لكليهما، ولكونه ذريعة إلي ربا النسيئة ولعدم ترتب آثاره عليه بالعقد حيث إن ترتب الأثر هو المقصود من البيوع، ولإفضاء ذلك إلي التنازع بين المتعاقدين ولأجل كل ذلك قد نهي عنه الشارع.

ولذا يتكون موضوع البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: بيان حقيقة بيع الدين.

المبحث الثاني: حكم بيع الدين.

المبحث الثالث: شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفى.

خاتمة: تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول
بيان حقيقة بيع الدين

من أهم مقاصد البيع التيسير علي العباد والتعاون علي تحصيل المعاش، ذلك أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، فيكون البيع طريقا للوصول إلي تحقيق حاجته وإشباعها وسدها، مع تحري ما يحل وما يحرم من تلك المعاملات، والتي منها بيع الديون الذي انتشر في واقع الحياة، مما

يكون دافعا لبيان حقيقته في المسائلتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف الدين لغة واصطلاحا:

- **الدين لغة:** مصدر دان يدين دينا، واسم الفاعل منه: دائن، واسم المفعول: مَدين، ومديون. وجمعه: ديون. ويطلق الدين في اللغة ويراد به معان منها؛ القرض، والبيع إلي أجل، وما ليس حاضرا، والجزاء[٢]. قال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل... والدَ ين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل"[٣].

- **أما الدين اصطلاحا:** فيرد في اصطلاح الفقهاء بمعنيين: عام وخاص[٤]:

١-فالدين بالمعني العام: هو كل حق ثابت في الذمة سواء كان حقا ماليا أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد.

٢-وأما الدين بالمعني الخاص فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول:

أن الدين هو المال الثابت في الذمة. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الحنفية[٨].وعند أصحاب هذا القول كل مال ثبت في الذمة فهو دين، سواء كان بدلا عن شيء آخر، كثمن المبيع وقيمة المتلف والمهر والأجرة، أو لم يكن بدلا عن شيء كالزكاة.

القول الثاني:

أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء آخر. وبهذا القول قال جمهور الحنفية[٩]. ومن أمثلة الدين عند أصحاب هذا القول ما يجب في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو أجرة أو مهر أو بدل مال متلف[١٠].

بالنظر إلي هذين القولين في تعريف الدين يتضح أن تعريف جمهور الفقهاء للدين هو الأقرب؛ إذ لا فرق من حيث الثبوت في الذمة أو وجوب الأداء بين المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء والمال الثابت فيها من غير أن يكون بدلا عن شيء.

المسألة الثانية: معني بيع الدين:

يرد عقد بيع الدين علي ما في الذمة علي وجهين[١١]:

الوجه الأول: أن يثبت الدين في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم يرد عقد البيع عليه بعد ذلك، فثبوت الدين هنا متقدم علي عقد البيع الوارد عليه. ويسمي هذا بيع الدين الثابت من قبل، أو بيع الدين الثابت في الذمة، أو بيع الدين السابق تقرره في الذمة.

الوجه الثاني: أن تكون الذمة غير مشغولة، ثم يرد عقد البيع علي دين منشأ فيها بعقد البيع نفسه، وثبوت الدين هنا مقارن لعقد البيع الوارد عليه. ويسمي هذا بيع الدين المنشأ أو بيع الدين المبتدأ أو بيع الموصوف في الذمة.

وبين هذين الوجهين فروق أهمها:

١-أن ثبوت الدين في الوجه الأول يحصل بسبب آخر غير البيع الوارد علي الدين، بل ببيع سابق أو قرض أو ضمان متلف أو غير ذلك. وفي الوجه الثاني ثبوت الدين بالبيع نفسه.

٢-أن ثبوت الدين في الوجه الأول متقدم علي البيع، وفي الوجه الثاني مقارن له.

٣-أن من عليه الدين في الوجه الأول قد يكون طرفا في عقد البيع بصفته مشتريا للدين وذلك إذا بيع الدين ممن هو عليه، وقد لا يكون طرفا فيه وذلك إذا بيع الدين من غير من هو عليه، وفي الوجه الثاني لا يتصور إلا أن يكون المدين طرفا في العقد بصفته بائعا للدين.

٤-أن الوجه الأول بيع دين حقيقة، أما الوجه الثاني ففي تسميته بيع دين تجوز، لأن الدين لا يثبت إلا بعقد البيع نفسه.

٥-أن الخلاف يرد في جميع صور بيع الدين علي الوجه الأول، في حين أن السلع من صور بيع الدين علي الوجه الثاني ما لا خلاف في جوازه، كالسلم وبيع المعينة بالأثمان المؤجلة.

وبالنظر للوجهين يرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان:

المعني الأول: معاوضة مال ثابت في الذمة بمال؛

ويدخل في التعريف بيع ما في الذمة لمن هو في ذمته وبيعه لغيره، وهذا المعني هو الغالب عند الفقهاء، ولا يكاد يرد مصطلح بيع الدين عند الشافعية والحنابلة إلا بهذا المعنى، وإذا تناول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة حكم بيع الدين ممن هو عليه أو من غيره فإنما يريدون به بيع الدين بهذا المعنى(١٢).

المعني الثاني: معاوضة مال موصوف في الذمة بمال؛

والفرق بين هذا المعني والمعني الأول قيده بكون المال موصوف –منشأ– في الذمة لا ثابتاً في الذمة، وبذلك انحصر معني بيع الدين؛ ببيع الدين الموصوف أو المنشأ في الذمة بعقد البيع، وخرج بيع الدين الثابت في الذمة قبل البيع(١٣).

المعني الثالث: معني عام يشمل الوجهين، وهو: معاوضة مال في الذمة بمال؛

والفرق بين هذا المعني والمعنيين السابقين؛ أنه لم يقيد المال بكونه ثابتا في

الذمة ولا بكونه موصوفا فيها، فشمل بيع الدين السابق تقرره في الذمة، وبيع الدين المنشأ في الذمة.

خلاصة ذلك؛

أن معني بيع الدين: هو مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها. ثم إن هذا الغير قد يكون حالّاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمن الحال، وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع –والحالة هذه– بيع مؤجل بمؤجل وهو بيع الدين بالدين.

المبحث الثاني
حكم بيع الدين

لبيان حكم بيع الدين، بينت أقسامه وصوره، ثم حكمه إجمالا، ثم بيان حكم بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام بيع الدين وحكم بيعه إجمالا

المسألة الأولى: صور وأقسام بيع الدين بالدين:

إن بيع الدين بالدين؛ يقتضي بيع مال مؤجل في الذمة بمثله، ثم إن هذا المال المؤجل إما أن يكون قد تقرر سابقاً في الذمة، أو لا يكون كذلك، فإن كان قد تقرر في الذمة سابقاً؛ إما أن يكون بيعه علي المدين نفسه، أو علي غيره. وقد يكون الدين المباع واجباً أو ساقطاً، أو يكون أحدهما واجباً والآخر ساقطاً.

وبناء علي هذا فقد قسم أهل العلم بيع الدين بالدين عدة تقسيمات وأهمها اثنان، كما يلي:

التقسيم الأول: وله ثلاث صور(١٤):

– **الصورة الأولى:** بيع الدين بالدين ابتداء، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال(١٥).

– **الصورة الثانية:** بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلي أجل ممن هو عليه(١٦).

– **الصورة الثالثة:** بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وهو كأن يكون لشخص علي آخر مائة صاع من بر فيبيعها علي شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً(١٧).

التقسيم الثاني: وقد قسمه الإمام ابن القيم باعتبار كونه واجباً أو ساقطاً إلي أربع صور(١٨) وهي:

– **الصورة الأولى:** بيع الواجب بالواجب: وذكر مثالاً له بقوله: "كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر"(١٩).

– **الصورة الثانية:** بيع ساقط بساقط، ومثل له بصورة المقاصة[٢٠].

– **الصورة الثالثة:** بيع ساقط بواجب، ومثل له بقوله "كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته"[٢١]. وهذا يساوي بيع الدين بالدين لمن هو عليه، عند أصحاب التقسيم الأول.

– **الصورة الرابعة:** بيع واجب بساقط، ومثل له بقوله: " أما الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره"[٢٢]. وهذا يساوي بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل عند أصحاب التقسيم الأول.

فهذا عرض لأهم التقسيمات لبيع الدين بالدين باختصار، وكما هو ظاهر فإن هذين التقسيمين لا يختلفان كثيرا في معناهما، وذلك لأن الصور المذكورة في التقسيم الثاني داخلة تحت التقسيم الأول، وقد ذكرتهما لأنهما تساعدان علي تحديد محل النزاع عند أصحاب هذين التقسيمين في حكم هذه الصور المندرجة تحت هذه التقسيمات، وذلك لأن هناك خلافاً بين العلماء الذين قسموا بيع الدين بالدين إلي هذه الصور في حكم معظمها. وستأتي تفاصيل ذلك في المباحث القادمة –إن شاء الله تعالى– وتجدر الإشارة إلي أنني سأسير عند بيان حكم هذه الصور والأنواع المذكورة علي التقسيم الأول.

المسألة الثانية: حكم بيع الدين بالدين إجمالا:

المقصود بحكم بيع الدين بالدين في هذا الموضع بيان حكمه إجمالاً؛ وذلك لأن حكم بيع الدين من حيث التفصيل يختلف من حالة إلي أخرى، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالي عند ذكر أنواع بيع الدين بالدين وصوره وحكمها.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري علي تحريم بيع الدين بالدين، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست منه، بمعني أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم[٢٣].

واستدلوا علي ذلك بالسنة والإجماع:

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما رواه موسي بن عبيدة الزبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ"[٢٤].

وجه الاستدلال: أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين كما فسر ذلك كثير من العلماء الدين بالدين منهم نافع، قال البيهقي: "قال نافع: وهو بيع الدين بالدين"[٢٥] ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي[٢٦]، وابن عبد البر[٢٧]، وابن تيمية[٢٨]، حيث قال ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث: "أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين".

ففي هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وعلي هذا فبيع الدين بالدين محرم.

إلا أن هذا الحديث ضعيف السند، وقد ضعف سنده كثير من العلماء؛ منهم الإمام الشافعي حيث قال: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"[٢٩]، ومنهم الإمام أحمد حيث قال[٣٠]: "لا تحل الرواية عن موسي بن عبيدة عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره، فقيل له: إن شعبة يروي عنه؟ قال لو رأي شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه"، وقد ضعفه ابن تيمية وابن حجر والشوكاني وغيرهم من العلماء[٣١].

ولكن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسي بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به علي عمومه وبين متأول له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة علي الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها[٣٢]. قال الإمام مالك في الموطأ: "وقد نهي عن بيع الكالئ بالكالئ"[٣٣]. قال الشافعي عن حكم صرف ما في الذمة: "لا يجوز لأنه بيع دين بدين"[٣٤].

قال المرغيناني: "لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود؛ فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهي النبي ﷺ عن الكالئ بالكالئ"[٣٥]. قال ابن عبد البر: "ومما نهي عنه الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"[٣٦]. قال الشيرازي: "ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة"[٣٧]. وقال المرداوي: "لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"[٣٨]. إذا تقرر هذا من أقوال كثير من أهل العلم، فتلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن صحة الإسناد[٣٩].

ثانياً: دليلهم من الإجماع:

قد انعقد إجماع العلماء علي تحريم بيع الدين بالدين كما حكي ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية.

- **قال ابن قدامة:** "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علي أن بيع الدين بالدين لا

يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"[٤٠].

– **قال ابن رشد:** "فأما النسيئة من الطرفين لا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه"[٤١].

ولكن بعض العلماء مثل ابن تيمية يرى أن هذا الإجماع المنعقد علي تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض صوره دون بعضها، وهو بيع الواجب بالواجب[٤٢].

ويرى الإمام ابن القيم أن الحديث الدال علي تحريم بيع الكالئ بالكالئ لا يتناول بيع الدين بالدين؛ لأنه يرى أن بيع الكالئ غير بيع الدين[٤٣].

المسألة الثالثة: حكم ابتداء بيع الدين بالدين:

المراد بابتداء بيع الدين بالدين هو: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال[٤٤]. **أو هو:** بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلي أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل[٤٥].

وقد عرف المالكية هذه الصورة من بيع الدين بالدين بقولهم: "هو تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام"[٤٦]. وذلك بناء علي مذهبهم في تأخير رأس مال السلم حيث يجوز تأخيره عندهم إلي ثلاثة أيام[٤٧].

ووجه كون ذلك من ابتداء الدين بالدين أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه[٤٨].

وقد سمي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا النوع من بيع الدين بالدين، ببيع الواجب بالواجب، كما أن ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضاً، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط [٤٩]. وقد مثل له ابن تيمية بقوله: "كالسلف المؤجل من الطرفين"[٥٠].

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً: ما لو باع أحدهما قنطاراً من القطن الموصوف في ذمته بثمن معلوم كذلك، علي أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلي أجل معلوم[٥١]. وكما لو باعه مقداراً من الأرز موصوفاً في ذمته بثمن معلوم كذلك[٥٢].

أما حكم ابتداء بيع الدين بالدين:

فقد أجمع العلماء علي تحريم بيع الدين بالدين ابتداء كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية[٥٣]. قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علي أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"[٥٤]. وقال

ابن تيمية: "قال أحمد: لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا هو الذي لا يجوز بالإجماع"(٥٥).

ولذا فقد أجمع جمهور العلماء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري علي تحريم ابتداء بيع الدين بالدين، وبه قال ابن تيمية وابن القيم(٥٦). قال الكاساني في معرض ذكره لشروط السلم: "أن يكون مقبوضاً -رأس المال- في مجلس السلم؛ لأن السلم دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين"(٥٧). وقال النووي: "لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلي شهر كذا بدينار مؤجل إلي وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف"(٥٨). قال ابن القيم: "إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ "(٥٩).

واستدل العلماء علي تحريم ذلك بما يلي:

١- **السنة:** ومنها حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد فسر الكالئ بالكالئ بالدين بالدين(٦٠).

٢- **الإجماع:** أجمع العلماء علي تحريم ابتداء بيع الدين بالدين كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما(٦١). وحتى الذين خالفوا في تحريم الصور الأخرى لبيع الدين بالدين، اتفقوا مع العلماء في تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين(٦٢).

٣- **المعقول أيضاً**، فقالوا: أن هذا البيع قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤجل بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة(٦٣).

المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه

المسألة الأولى: حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين من المدين علي قولين:

القول الأول:

جواز بيع الدين ممن هوعليه بشروط يأتي بيانها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٤) والمالكية(٦٥) والشافعية (٦٦) والحنابلة (٦٧)، ونسب إلي بعض الصحابة والتابعين(٦٨).

القول الثاني:

عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه. وإليه ذهب بعض الظاهرية (٦٩) وهو قول

مرجوح عند الشافعية[٧٠] ورواية عند الحنابلة[٧١] ونسب إلي بعض الصحابة والتابعين[٧٢].

أدلة القول الأول:

– **الدليل الأول:** أن الأصل في العقود الصحة والجواز[٧٣] لعموم الأدلة الدالة علي مشروعية البيع، ما لم يدل دليل علي خلاف ذلك، ولم يرد دليل علي المنع من بيع الدين لمن هو عليه، فيبقي علي أصل الجواز والصحة.

– **الدليل الثاني:** ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٧٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث علي جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه [٧٥].

يناقش هذا: أن الحديث خاص بالنقدين لاتحاد مقصود النقدية منهما وتساويهما في الرواج[٧٦] فلا يقاس عليهما غيرهما.

ويجاب: إن اتحاد مقصود النقدية والتساوي في الرواج ليس معني مؤثرا هنا؛لأن بيع ما في الذمة لا يكون إلا بالتراضي من المتبايعين، وبه يغتفر ما قد يكون من تفاوت بين عوضي البيع، كما في سائر البيوع ثم إن هذا المعني مقابل بمعني أقوي منه؛ وهو أن الشارع قد شدد في اشتراطهما التقابض في النقدين عند مبادلة أحدهما بالآخر، فإذا جاز بيع ما في الذمة من أحد بالآخر مع ذلك، فلأن يجوز في غيرهما من باب أولى[٧٧] .

– **الدليل الثالث:** أن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فبيعه له جائز، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها[٧٨].

أدلة القول الثاني:

– **الدليل الأول:**أن الدين ليس له وجود حقيقي، فبيعه بيع معدوم، وذلك لا يجوز في غير السلم [٧٩].

يناقش من وجهين:

أ–بعدم التسليم بعدم صحة بيع كل معدوم، إذ لا دليل علي ذلك، وإنما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست علة المنع؛ العدم أو الوجود، بل الذي وردت السنة به النهي عن

بيع الغرر، وهو ما لا يقدر علي تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما؛ لبيع العبد الآبق(٨٠).

ب- بأن الدين وإن لم يكن موجودا حقيقة إلا أنه في حكم الموجود في ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه؛ كالحوالة والزكاة.

- **الدليل الثاني:** أن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه، وهذا من بيع الغرر المنهي عنه(٨١).

يناقش هذا: بأن الدين معلوم قدراً وصفة، وهو في حكم الموجود المقبوض للمدين، فليس في بيعه غرر من جهة الجهالة ولا من جهة عدم القدرة علي التسليم.

الترجيح:

الراجح؛ والله أعلم هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز بيع الدين ممن هو عليه بثمن حال، ولأن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل علي منعه، ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولا، ثم بيعه منه إغراق في الشكلية لا معني له، ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة، المدين مما عليه، وحصول الدائن علي وفاء دينه (٨٢).

- **المسألة الثانية: شروط جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال:**

يختلف الفقهاء المجيزون لبيع الدين ممن هو عليه فيما يشترط لصحته، وبالنظر إلي ما اشترطه الفقهاء من شروط يمكن إرجاعها إلي ثلاثة معانٍ عامة متفق عليها من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف في تطبيقاتها، ألا وهي منع الربا وسد ذرائعه، ومنع بيع المبيع قبل قبضه، ومنع بيع الدين بالدين.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- **الشرط الأول:** قبض ما يباع به الدين أو تعيينه. وبمعني آخر: حلول الثمن الذي يباع به الدين(٨٣).
- **الشرط الثاني:** دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن(٨٤).
- **الشرط الثالث:** مساواة البدل للدين في القدر إذا جري بينهما ربا الفضل(٨٥).
- **الشرط الرابع:** ألا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة(٨٦).
- **الشرط الخامس:** ألا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة(٨٧).
- **الشرط السادس:** أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه(٨٨).
- **الشرط السابع:** أن يكون الدين مستقرا لا يتطرق إليه الانفساخ(٨٩).

– **الشرط الثامن:** أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها[٩٠].

– **الشرط التاسع:** ألا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا بقبضه[٩١].

المسألة الثالثة: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل (جدولة الديون):

تنتظم هذه المسألة أمرين؛ أهما بيان معني بيع الدين لمن هو عليه وصوره، وثانيهما بيان حكمه، كما يلي:

أولاً: يقصد بجدولة الدين أو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل: أن يبيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلي أجل ممن هو عليه[٩٢]. أو أنه يقصد به: زيادة أجل سداد الدَّين مقابل زيادة مبلغ الدَّين، فمثلاً استدان شخصٌ مبلغَ عشرة آلاف دينار ليسددها علي أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن علي جدولة الدَّين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً علي أن يصير مبلغ الدَّين خمسة عشر ألف دينار.

وجدولة الدُّيون تتم علي مستوي الأفراد والشركات والمؤسسات، والدول، حيث إن الدول الدائنة تلزم الدول المدينة بجدولة ديونها عندما تتعثر في سدادها، فتؤدي جدولة الدُّيون إلي تراكم الفوائد الربوية والرسوم الآجلة مما يؤجج أزمة الدُّيون بدلاً من تخفيضها،وتكون النتيجة زيادة مجموع رصيد الدُّيون. وقد سمي ابن القيم هذه الصورة من بيع الدين بالدين بـ(بيع الدين الساقط بالواجب) حيث قال في معرض بيانه لأقسام بيع الدين بالدين: "والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته"[٩٣]. وسماها علماء المالكية بـ(فسخ الدين في الدين) قال النفراوي: "ولا يجوز فسخ دين في دين مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمة المدين فتفسخه في شيء مخالف في ذمته –ولو في عدده وصفته– ولا تتعجله"[٩٤]. وقال الخرشي في معني فسخ الدين في الدين:"فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلي أجل، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلي أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخله، قوله (فسخ)؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلي غيره"[٩٥].

وبناء علي هذا فلبيع الدين لمن هو عليه، أو لفسخ الدين في الدين حسب مصطلح المالكية صورتان:

- الصورة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلي أجل.

وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلي أجل آخر بزيادة عليه(٩٦). ومن أمثلة هذه الصورة؛ ما ذكر ابن الأثير في النهاية:" أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول: بعه مني إلي أجل بزيادة شيء فيبعه منه ولا يجري بينهما تقابض"(٩٧).

- الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلي أجل.

وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن(٩٨). ومن أمثلة هذه الصورة؛ كأن يكون لشخص علي آخر دين قدره مائة ريال مثلاً فيتفقان علي أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع من البر بعد سنة(٩٩).

ثانياً: حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:

١-حكم الصورة الأولى:

لا خلاف بين أهل العلم على تحريمها. ففقهاء المذاهب الأربعة؛ يرون تحريم بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة، ولم يفرقوا في الحكم بين الصورتين المذكورتين وقالوا بتحريمهما(١٠٠).وذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة(١٠١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(١٠٢).

وأما الظاهرية فيرون تحريم بيع الدين مطلقاً، سواء بيعه بالدين أو بغيره(١٠٣).

ويرى المالكية أن هذه الصورة من بيع الدين بالدين أشد الثلاثة في الحرمة حيث قال أحد علمائهم:"فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة في الحرمة... وإنما كان أشد في الحرمة لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع"(١٠٤).

واستدل أهل العلم علي تحريم ذلك بأدلة النهي عن بيع الدين بالدين.

كما أنهم قالوا: بأن هذا البيع يتضمن ربا النسيئة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكان يقول الدائن لمدينه: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض أخر عنه الدين في مقابل زيادة في المال، وكلما أخره زاده في المال وقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً(١٠٥).

ومن ثَمَّ فإن جدولة الدُّيون نوع من بيع الدَّين بالدَّين عند الفقهاء، وهو محرم شرعاً، لاشتماله علي الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهو ذات الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية. قال ابن حجر: "روي مالكٌ عن زيد بن أسلم في تفسير الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ

تُظْلَمُونَ﴾[١٠٦]، قال: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل علي الرجل حقٌ إلي أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل"...ومن طريق قتادة "إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجلُ البيعَ إلي أجلٍ مسمىً، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاد وأخَّر عنه" [١٠٧].

ومن المتقرر عند الفقهاء؛ أن الدُّيون متى استقرت في الذمة، فأي زيادةٍ عليها محرمة شرعاً، لأن الزيادة علي الدَّين مهما كان هذا الدَّين، دين قرض أو دين بيعٍ أو أي دينٍ آخر. فالأصل الذي قرره فقهاؤنا أن أي زيادة مشروطة علي مبلغ الدَّين تعتبر من الربا المحرم، ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا.

وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به،

– يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١٠٨].

– وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[١٠٩].

– وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١١٠].
وقال ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه»[١١١].

فدلت هذه النصوص علي تحريم الربا، وهو كل زيادة مشروطة علي القرض أو الدَّين. وبناءً علي كون جدولة الدُّيون رباً محرماً شرعاً، فقد قررت المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية منع التعامل به في المصارف الإسلامية، وصدرت قراراتٌ عديدة في منعه، منها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة١٤٢٢هـ– وفق٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع: "بيع الدَّين" وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[١١٢].

ولكن البيع له أركانٌ وشروطٌ لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع

الدَّين له صورٌ عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل بيع الدَّين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب علي بيع الدَّين عدم القدرة علي التسليم ونحوه، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ... وبناءً علي ذلك قرر المجمع ما يلي:

ثانياً: من صور بيع الدَّين غير الجائزة:

أ- بيع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه "جدولة الدَّين".

ب- بيع الدَّين لغير المدين بثمنٍ مؤجلٍ من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعاً[١١٣].

٢-أما حكم الصورة الثانية:

فقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكمها علي قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية، إلي تحريم بيع الدين بالدين للمدين إذا باعه بدين من غير جنسه[١١٤]. وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة[١١٥]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١١٦].

القول الثاني:

ذهب ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين إلي جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل إذا كان من غير جنسه[١١٧].

قال ابن تيمية في حكم هذه الصورة:" فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس"[١١٨]. وذكر ابن القيم:"أن بيع الدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ". ثم قال بعد أن ذكر صور بيع الدين بالدين،ومنها هذه الصورة:"وقد حكي الإجماع علي امتناع هذا ولا إجماع فيه، قاله:شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه"[١١٩].

الأدلة والمناقشات:

استدل الجمهور علي قولهم بالتحريم بما يلي:

– **الدليل الأول:** حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ[١٢٠].

وجه الاستدلال: أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين ومن صور بيع الدين بالدين بيعه لمن هو عليه بثمن مؤجل.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف كما سبق بيانه.

– **الدليل الثاني:** الإجماع، فقد أجمع العلماء علي تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداء، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقي علي أصل الإباحة[١٢١]. قال ابن القيم:" أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ"[١٢٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

– **الدليل الأول:** أنه ليس هناك دليل علي تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقي الأمر علي الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية[١٢٣].

قال ابن تيمية: "فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص أو إجماع أو قياس"[١٢٤]. وقال ابن القيم: "وقد حكي الإجماع علي هذا ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى"[١٢٥].

– **الدليل الثاني:** أن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محظور فلم ينه عنه بلفظه ولا بمعناه[١٢٦].

– **الدليل الثالث:** استدل ابن القيم بقوله: "قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلي ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه علي دين آخر في ذمته كان أولي بالجواز"[١٢٧].

- **الدليل الرابع:** وهذا دليل من القياس؛ قياس جواز بيع الدين بالدين لمن هو عليه علي جواز الحوالة بجامع نقل الدين في الكل.

الترجيح:

لعل الراجح -والله تعالي أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلته، قال ابن باز بتحريم بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه بجنسه وبغير جنسه" صفة ذلك- أي صور بيع الدين المحرمة-: أن يكون للشخص دين عند زيد مثلا، فيبيعه علي شخص آخر بالدين، أو يبيعه علي من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد. أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١٢٨]، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ، وصححه الحاكم، وللأدلة أخري في الموضوع" [١٢٩].

المطلب الثالث

بيع الدين لغير من هو عليه من جنسه أو من غيره بثمن مؤجل

يقصد ببيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل هو بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان الدينان علي شخص أو علي شخصين[١٣٠].

وله صورتان:

- **الصورة الأولى:** أن يبيع الرجل ديناً له علي رجل بدين علي رجل آخر[١٣١].

أو هي: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن مؤجل موصوف في الذمة[١٣٢].

- **الصورة الثانية:** بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر علي نفس المدين[١٣٣].

ولا بد في بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين علي البيع[١٣٤].

فالصورة الأولي يتصور وقوعها في أربعة أشخاص، ومثال ذلك: أن يكون لشخص علي آخر دين ولثالث علي رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر(١٣٥).

وأما الصورة الثانية فيتصور وقوعها في ثلاثة أشخاص، ومثال ذلك: كأن يكون لزيد وعمرو دينان علي شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه(١٣٦). وكأن يكون له دين علي إنسان ولآخر مثله علي ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه(١٣٧).

أما حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل من جنسه أو من غيره كما يلي:

اختلف أهل العلم في هذا القسم من بيع الدين بالدين علي قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١٣٨) والمالكية(١٣٩) والشافعية(١٤٠) والحنابلة(١٤١) إلي تحريم هذا النوع من بيع الدين بالدين، حيث إنهم يرون تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً ومنه بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل. وذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة١٤٢٢هـ- الموافق٢٠٠٢م(١٤٢)، وفي دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ- الموافق٢٠٠٦م(١٤٣)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(١٤٤).

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين إلي جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وقد نسب هذا القول للإمامين ابن تيمية وابن القيم(١٤٥).

ووصف الشيخ عمر المترك هذه النسبة إلي ابن تيمية وابن القيم بأنها غير ظاهرة، حيث قال: "وأما نسبة القول بأن ابن تيمية وابن القيم أجازا هذه المعاملة فغير ظاهر، بل مقتضي عبارتهم وتعليلهم يدل علي أنهم يرون عدم الجواز، وأنهم يرون جواز بيع الدين بالدين إذا كان يتساقطان كما في صورة المقاصة أو كان أحدهما يسقط"(١٤٦). ولم يرد قول لشيخ الإسلام يصرح فيه بجواز ذلك، ولكنه يرى أن الحديث الذي نهي عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف، وأن الإجماع الذي به استدل الجمهور علي تحريم بيع الدين بالدين، إنما هو واقع علي صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهي بيع الدين بالدين ابتداء كالسلف المؤجل من الطرفين، وعلل تحريم ذلك بقوله:" فإن ذلك منع لئلا تبقي ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا

للآخر، والمقصود من العقود القبض فهو لم يحصل به مقصود أصلاً"[١٤٧].

ومقتضي تعليله هذا أنه لا يرى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، حيث إن هذا البيع كذلك لا يحصل به القبض وهو المقصود من العقود، وكذلك بقيت ذمتا المتعاقدين مشغولتين، أما ابن القيم فيرى أن بيع الدين بالدين "ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر"[١٤٨]. وهو ما يسمي بابتداء الدين بالدين وقد سبق بيان ذلك.

الأدلة والمناقشات:

١-استدل الجمهور علي القول بعدم الجواز بالسنة والإجماع.

أما دليلهم من السنة فهو حديث ابن عمر ﷺ في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقد سبق.

وأما الإجماع أيضاً فقد سبق ذكره، وهو أنه قد نقل الإجماع علي تحريم بيع الدين بالدين غير واحد من العلماء، وهو إجماع يشمل تحريم جميع صور بيع الدين بالدين، ومنه هذا التقسيم فيتناوله الإجماع.

٢-استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز، بأنه لا دليل علي المنع، وذلك لأن المالكية قد خالفوا الإجماع لأنهم يقولون بجواز تأخير رأس مال السلم إلي ثلاثة أيام والتأجيل باليوم واليومين كالتأجيل بأكثر من ذلك[١٤٩].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تلقي الأمة للحديث يجعله يقوم به الاحتجاج، وأن الإجماع قد انعقد علي المنع وهو إجماع عام، ومن الذين نقلوا الإجماع علماء المالكية، وقول المالكية بجواز التأجيل إلي ثلاثة أيام لا يدل علي أنهم لا يرون انعقاد الإجماع علي المنع، وإنما قالوا ذلك لأن التأجيل إلي ثلاثة أيام كعدمه، لا لأنهم يرون عدم انعقاد الإجماع ابتداء، فهناك فرق بين نفي انعقاد الإجماع وبين القول بعدم تناوله لبعض الحالات.

ولعل الراجح -والله تعالي أعلم- هو قول جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

١-لقوة أدلة الجمهور حيث استدلوا بالسنة والإجماع، والإجماع يشمل هذه الصورة.

٢-لورود المناقشة علي استدلال القول المخالف.

٣-لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين؛ وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، وبقاء ذمتي كل من المتعاقدين مشغولتين قد تحققت في هذه

الصورة.

المبحث الثالث
شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفى

لما ظهرت صيغة التَّورُّق باعتبارها أداة تمويلية مشروعة، اتجه العديد من العملاء إلي التَّعامُل بالتَّورُّق للحصول علي السُّيُولة النَّقْدية، التي تمكنهم من سداد مديونياتهم الناشئة عن قروض ربوية، والمديونيات الناشئة عن القروض الربوية كانت تزعجُ العملاء لإيمانهم بحرمتها، ولذلك لجؤوا إلي الدخول في التَّورُّق، ليتخلصوا من ثقلِ تلك المديونيات، ولينتقلوا إلي التَّعامُل مع المصارف الإسلامية.

لذا يمكن تقسيم هذا الموضوع إلي المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم التورق لغة وشرعاً:

تعريفُ التَّوَرُّق لغة: التَّوَرُّقُ لغةً مأخوذٌ من الوَرِقِ، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدَّراهمُ المضروبة، والوَرِقُ أيضًا – بفتح الراء–: المالُ من دراهمَ وإبل، وقال أَبو عبيدة: الوَرِقُ: الفِضَّة، كانت مضروبةً كالدَّراهمِ أو لا [١٥٠].

أما التورق عند الفقهاء: إن مصْطلحَ التَوَرُّقِ لم يرِدْ بهذهِ التَّسْميةِ في كتبِ الفُقهاءِ إلا عندَ بَعضِ فقهاءِ الحَنابلةِ، يقولُ شمسُ الدِّينِ بنُ مُفْلِح –رحمه الله–: "وَلَوِ احْتاجَ إلي نَقْدٍ ما يُساوي مِئَة بِمئَتَيْن فلا بَأْس، نصَّ علَيه، وهو التَوَرُّقُ"[١٥١]. وقال البهوتيُّ – رحمه الله–: "ولو احتاجَ إنسانٌ إلي نَقْدٍ فاشتَري ما يساوي مِئَة بمِئة وخمسين مثلًا، فلا بأسَ بذلك، وهي مسألةُ التَّوَرُّقِ"[١٥٢]، وكذلك المرداويُّ ذَكَرَ التَّوَرُّقَ في كتابه[١٥٣].

وأمّا بقيَّة المذاهب الأُخري فَلَمْ يَذْكُروا التَّوَرُّقَ بهذا الاسمِ، وإنَّما يتعرضونَ لِحكمه عندَ حديثِهِمْ عَنِ العِيْنَة[١٥٤].

وقدْ ذَكر الباحثون في الموسوعة الكويتية فقالوا: "أنْ يَشتريَ سلعَةً نسيئةً، ثمّ يبيعَها نَقْدًا لِغَيرِ البائعِ، بِأَقَلّ مِمّا اشْتَراها بِهِ، لِيَحْصلَ بِذلكَ علي النَّقْدِ" [١٥٥].

وَقدْ عرَّف مجمعُ الفقه الإسلامي التَّوَرُّقَ بِقَولِهِ: هو شِراءُ سِلْعَةٍ في حَوْزَةِ البائعِ وَمُلْكِهِ بِثَمَنٍ مؤجَّل، ثمَّ يَبيعُ المشتَري بِنَقْدٍ لِغَيرِ البائعِ لِلحُصولِ علي النَّقْدِ[١٥٦].

وبالنظر إلي التعاريف السابقة نستنتج أن العناصر الأساسية للتورق ثلاثة:

١– أن يشتري المتورق السلعة نسيئة. ٢– أن يبيعها نقدا. ٣– أن يبيعها علي غير بائعها.

ويتضح مما سبق؛ أن المتورق اشتري السلعة ليس لغرض المتاجرة بها، وتحصيل

ربح، وليس لغرض الاستخدام والانتفاع بها، وإنما من أجل إعادة بيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به، والدافع الأساسي للدخول في بيع التورق هو الحاجة للسيولة النقدية ليستطيع بذلك تغطية حاجاته النقدية

المسألة الثانية: معني التورق المصرفي أو المنظم والفرق بينه وبين التورق عند الفقهاء:

التورق المصرفي معاملة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، وتعتبر صيغة من صيغ التمويل التي طرحتها البنوك، وقد تلقتها وسائل الإعلام بترويج الإعلانات المختلفة عنها، والتورق المصرفي يختلف عن التورق عند الفقهاء، والذي دار حوله خلاف بين العلماء، ولذلك لا يوجد تعريف لهذه المعاملة عند الفقهاء القدامى.

ولذلك عرفه المعاصرون منهم؛ د. سامي السويلم بقوله "قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– علي العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميلُ المصرفَ ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل" (١٥٧).

ومن ثم فإن الفروق بين التورق المصرفي والتورق عند الفقهاء أو الفردي تتمثل فيما يلي:

أ- أوجه الاتفاق بين التورق الفقهي أو الفردي والمصرفي:

١- غاية التورق المصرفي هي تحصيل النقد للعميل (المتورق)، وهو بهذه الغاية يتفق مع التورق الفردي المعلوم عند الفقهاء.

٢- أن التورق المصرفي يقوم علي عدة عقود غير أن أبرز عقدين فيهما هما علي النحو التالي:

أ- تعاقد البنك (البائع) مع العميل (المشتري)، فيشتري العميل سلعة بثمن مؤجل، يدفعه علي شكل أقساط في فترة محددة، وظاهر هذا العقد أنه بيع صحيح قد استوفي أركانه، وشرائطه.

ب- تعاقد البنك بالنيابة عن العميل (المشتري) مع طرف ثالث يطلق عليه (المشتري النهائي)، ليشتري السلعة بثمن نقدي حاضر يوضع في حساب العميل (المشتري) (١٥٨).

ب- أوجه الاختلاف بين التورق المصرفي والتورق الفقهى:

١ – أن التورق الفقهي يبدأ وينتهي بدون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، في حين أن التورق المصرفي مؤسسي، حيث إن له إجراءات مقننة، ووثائق بشكل يجعل التورق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة [١٥٩].

٢– أن البائع في عملية التورق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٣– أن المتورق في عملية التورق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفقهي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون أي تدخل من البائع.

المسألة الثالثة: صور التورق المصرفى:

إن تسديد المديونات الربوية عن طريق التَّورُّق له صورتان[١٦٠]:

الصُّورة الأولى: إذا كان الدَّيْن لبنك آخر:

ومثال هذه الصُّورة: يقوم زيد –المدين للبنك الهولندي بمئة ألف– بطلب التَّمويل من صراف الرَّاجحي عن طريق التَّورُّق، وبعد حصول زيد علي السُّيُولة النَّقْديّة يقوم بتسديد ذلك الدَّيْن للبنك الهولندي.

الصُّورة الثانية: إذا كان الدَّيْن لنفس البنك الذي يقدم التَّورُّق للعميل:

ومثال هذه الصُّورة: أن يكون زيد مدينًا للبنك الأهلي بخمسين ألف ﷼، فيقوم زيد بطلب التَّمويل عن طريق التَّورُّق من نفس البنك، فيشتري زيدٌ سلعةً من البنك بسبعين ألف ﷼ مؤجَّلة، ثم يقومُ بتوكيل البنك في بيعها بخمسين ألف ﷼ حالة، فيحصل زيد علي خمسين ألف ﷼ ليقوم بتسديد ذلك الدَّيْن.

الفرق بين الصورتين:

يلاحظ في الصُّورة الثانية أن البنكَ الذي قدَّم التَّمويل لزيد هو نفسه البنك الدائن، فالبنكُ في الصُّورة الثانية هو الدائن والمموّل في نفس الوقت، بينما نجدُ في الصُّورة الأولي أن البنك الدائن ليس هو نفسه المموّل الذي يقدِّم التَّمويل، وهذا التفريقُ يفيد في بيان التكييفِ الفقهي للصورتين.

المسألة الرابعة: حكم التورق الفقهي أو الفردى:

تتمثل صورة التورق عند الفقهاء في أن يرغب الشخص في الحصول علي نقود

لحاجته إليها، ولا يريد أن يستقرض من أحد، أو يمكنه أن يستقرض، ولكنه لا يجد من يقرضه، فيتوجه إلي السوق، ويشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق علي غير البائع نقدا، من غير أن يعلم أحد بنيته، وحاجته للنقود، وهذه الصورة هي التي ذكرها البهوتي، ونص علي جوازها بقوله: "ومن احتاج إلي نقد، فاشتري ما يساوي مئة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس" (١٦١).

ومن صوره أيضا؛أن يطلب المحتاج قرضا من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل، لتبيعها أنت في السوق، فيكون التاجر قد باعها عليه بسعر النقد من غير زيادة نظير الأجل(١٦٢).

ثانيا: حكم التورق عند الفقهاء:

محل النزاع بين العلماء: هو أن يشتري السلعة، ثم يبيعها لحاجته إلي الدراهم، ولولا حاجته تلك لما اشتري السلعة أصلا، فهو لا يريد السلعة لينتفع بها بالاستهلاك، أو الاستثمار، وإنما اشتري السلعة لحاجته، واضطراره للنقود، فيقوم المحتاج ببيع السلعة بخسارة، ليحصل علي ما يريد من النقود.

لذا ينبغي ذكر مواقف فقهاء المذاهب الأربعة من التورق:

أولا: موقف الحنفية من بيع التورق:

إن الحنفية يذكرون التورق ضمن صور العينة، وينصون علي الكراهة، ومرادهم كراهة العينة المشهورة فقط دون التورق، ولذلك **فرق ابن الهمام** -رحمه الله- بين العينة والتورق في الحكم بعد أن ذكر كلام أبي يوسف، الذي يفيد ظاهره جواز العينة، وبين كذلك أنه لا كراهة إذا رفض التاجر الإقراض.

يقول -رحمه الله-: "ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته، ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر، فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولي علي بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبي المسؤول أن يقرض، بل يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلي أجل فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائما، بل هو مندوب" (١٦٣).

ثانيا: موقف المالكية من بيع التورق:

الذي يظهر من نصوص فقهاء المالكية أنهم يرون كراهة التورق، جاء في (شرح مختصر خليل): "وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمئة: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مئة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون، خذ مني بمئة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين[١٦٤].

وقد ذكر المالكية بعض صور التورق، وكرهوها بقيود، من ذلك ما جاء في (شرح مختصر خليل): "إذا اشتري طعاما، أو غيره، علي أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه، فلا خير فيه، وهو قول مالك"[١٦٥].

ثالثا: موقف الشافعية من بيع التورق:

لم يذكر الشافعية عن بيع التورق شيئا، فلم يذكروه استقلالا كالحنابلة، ولا كصورة من صور العينة كالحنفية والمالكية، ولكن بالنظر إلي موقفهم من العقود عامة، وإلي موقفهم من بيع العينة خاصة، نستطيع أن نعرف موقفهم من بيع التورق.

فموقفهم من بيع العينة، أنهم أجازوا للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل، فإن بيع التورق يكون أولي بالجواز من بيع العينة، وبهذا نعرف السبب الذي جعل الشافعية لا يذكرون بيع التورق في كتبهم، فهم لما أجازوا بيع العينة مخالفين بذلك جمهور العلماء، فالتورق يكون أولي بالجواز.

رابعا: موقف الحنابلة من بيع التورق:

ورد عند الحنابلة أكثر من رأي في بيع التورق، فبعضهم يرى الجواز، والبعض يرى التحريم، حتى إن الإمام أحمد –رحمه الله– قد روي عنه ثلاث روايات في بيع التورق، فقد روي عنه الجواز، والكراهة، والتحريم، يقول المرداوي: "لو احتاج إلي نقد، فاشتري ما يساوي مئة بمئة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه: يحرم [١٦٦].

وقد أوضح المرداوي أن مذهب الحنابلة، والذي عليه معظم الأصحاب هو القول بالجواز، ولذلك قال البهوتي: "ولو احتاج إنسان إلي نقد، فاشتري ما يساوي مئة بمئة وخمسين مثلا، فلا بأس بذلك، وهي مسألة التورق"[١٦٧].

ثالثا: حكم التورق عند عدد من أهل العلم المعاصرين:

خاض كثير من العلماء المعاصرين في حكم بيع التورق، وصدرت فتاوي في هذا

الشأن من لجان وأفراد، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بأنه إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم، فيشتري السلعة بمئة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا كما قال ابن عباس: "دراهم بدراهم، وبينهما حريرة"(١٦٨) .

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الآتي:

"... إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء..." (١٦٩).

ومن العلماء المعاصرين الذين منعوا التورق: الدكتور حسين حامد حسان في تعليقه علي بحوث التورق، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، وكذلك منعه الدكتور سامي السويلم(١٧٠).

رابعاً: يمكن تلخيص أقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين في ثلاثة أقول كما يلي:

القول الأول:

الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليها الأصحاب، وهو رأي أكثر المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول عند الحنفية، وهو رأي المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، والحقيقة أن الحنفية يقصدون بالكراهة بيع العينة لا بيع التورق، كما سبق بيانه.

القول الثالث:

المنع، وهو قول عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو رأي بعض المعاصرين كالدكتور سامي السويلم، وحسين حامد حسان، وصالح الحصين.

الأدلة والمناقشات:

أولا: أدلة القائلين بجواز التورق:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ (١٧١).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت علي إباحة البيوع، حيث إن لفظ (البيع) بأل التي تفيد العموم، فالآية تدل علي إباحة كل بيع، إلا ما دل الدليل علي تحريمه، ولا دليل علي حرمة التورق، فيبقي علي الإباحة التي دلت عليها الآية.

يناقش هذا: بأن التورق عبارة عن عقدين، وكون كل عقد مشروع علي انفراده، لا يلزم منه أن مجموع العقدين مشروع؛ لأن الاجتماع قد يؤثر في الحكم الشرعي(١٧٢)، جاء في الموافقات: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... ونهي الله عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد علي كل واحدة بانفرادها... وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرا ليس للانفراد" (١٧٣)، ولذلك لا بد من وجود دليل خاص يقضي بالجواز.

– **الدليل الثاني:** عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علي خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا"؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(١٧٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن في هذا التوجيه النبوي مخرجا للابتعاد عن حقيقة الربا وصورته، إلي طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، فالحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا فيكون بيع التورق جائزا من هذا الباب، إذ هو عبارة عن عقدين، كل عقد منهما صحيح مشتمل علي تحقيق شروط البيع، وأركانه.

يناقش هذا: أن الذي أمر الرجل بأن يبيع الجمع بالدراهم، ليشتري بها جنيبا هو نفسه ﷺ، الذي ذم الحيل، وحذرنا منها، حيث قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها"(١٧٥) فيحرم بيع التورق؛ لأنه حيلة من الحيل مآلها إلي الربا.

يجاب عن هذا: إن القول بأن التورق حيلة من الحيل المذمومة غير مسلم به؛ لأن الحيلة هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، كما سبق من كلام الشاطبي، فالحيلة لا تكون إلا بوجود القصد إلي التوصل إلي المحرم، فالتورق لا يكون حيلة إلا إذا نوي التوصل إلي ممنوع؛ لأن أصل الحيل راجع إلي القصد والنية، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وأصل هذا الباب –يعني الحيل– "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(١٧٦) فإن كان قد نوي ما أحله الله فلا بأس، وإن نوي ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى"(١٧٧). والمتورق لم يقصد بفعله ارتكاب المحرم، وإنما أراد اجتناب المحرم، والخلوص من الربا.

– **الدليل الثالث:** أن الحاجة تدعو إلي بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه،

فيلجأ إلي بيع التورق[١٧٨].

يناقش هذا: أن الحاجة لم تكن مبررة للمحتاج لدخوله في الربا، ومجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرمات، التي يعد بيع التورق نوعا منها، إذ هو باب من أبواب الربا.

ويجاب عن هذا: صحيح أن الحاجة لم تكن مبررة للمحتاج لدخوله في الربا، ولم تكن حجة له ليسرق؛ لأن الدخول في الربا والسرقة قد جاء النص الصريح علي تحريمهما، وأما بيع التورق فلا دليل صريح يحرمه، فجاز للمحتاج أن يلجأ إليه ليقضي حاجاته، وكون بيع التورق من أبواب الربا فغير مسلم، إذ التورق عبارة عن عقدين، كل عقد منهما يشتمل علي أركان البيع وشروطه، وتقويم بيع التورق من الناحية الاقتصادية يعطي لنا الفوارق الشاسعة بينه وبين الربا، وأما الربا فهو زيادة بدون مقابل، تستلزم نمو الديون بلا ضوابط.

- **الدليل الرابع:** أن التورق يحقق مصالح كثيرة للناس، فهناك الكثير ليس لديهم نقود كافية لأداء ديونهم، ولا لزواجهم، ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق الحصول علي حاجاته[١٧٩].

ثانيا: أدلة القائلين بمنع التورق:

- **الدليل الأول:** قول علي بن أبي طالب ﷺ: "سيأتي علي الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: { وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[١٨٠] ويبايع المضطرون، وقد نهي النبي عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك[١٨١].

وجه الاستدلال: أن بيع التورق يقع من رجل مضطر إلي النقود، ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلي بيع التورق لقضاء حاجاته، والحديث نهي عن بيع المضطر، والنهي يقتضي التحريم، فيكون بيع التورق ممنوعا.

يناقش هذا: أن إسناده ضعيف؛ لأنه كما جاء في سنده (عن شيخ من بني تميم)، يقول البيهقي: "وقد روي من أوجه عن علي، وابن عمر، وكلها غير قوية"[١٨٢]. يقول الخطابي: "في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو"[١٨٣].

الدليل الثاني: قول ابن عباس ﷺ "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق"[١٨٤].

وجه الاستدلال من الأثر: معني هذا أن السلعة إذا قومت بنقد، ثم اشتراها

المشتري إلي أجل، فإن مقصوده اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهكذا في التورق يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلي أجل بأكثر من ذلك، فإن الرجل يأتي فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، فإذا قومها بألف قال: اشتريها بألف ومئتين(١٨٥).

يناقش هذا الاستدلال: بأن السلف كانوا يكرهون مشابهة صورة التعاقد المحرم، ولذلك يقول ابن تيمية: "حفظ عن ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من السلف أنهم كرهوا (ده دوازده) (١٨٦)؛ لأن لفظه: أبيعك العشرة باثني عشر، فكرهوا هذا الكلام لمشابهته الربا"(١٨٧). وبناء علي هذا فإن قول ابن عباس محمول علي كراهة أن تكون صورة التعاقد المباح مشابهة لصورة التعاقد المحرم، وكره ذلك؛ لأن المشابهة في الصورة قد تؤول إلي مشابهة حقيقية.

الدليل الثالث: أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "التورق آخية الربا" أي: أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق(١٨٨).

يناقش هذا: بأن التورق لا يشابه الربا، بدليل أننا إذا وضعنا الربا والتورق علي ميزان المقارنة، وجدنا الفوارق الشاسعة بين الربا والتورق؛ لأن التورق يكون بين أطراف ثلاثة، فالمحتاج يشتري السلعة من البائع بثمن مؤجل، ثم يقوم المشتري ببيعها بنقد علي طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول، والبائع الأول لا يتجاوز دوره من أنه يبيع سلعته إلي أجل بثمن أكثر من ثمن السوق، وهذه الزيادة هي مقابل الأجل، وهذا أمر مشروع، وأما الربا فهو مختص بقرض بين الطرفين بزيادة في ذمة المدين بدون مقابل، وتستلزم نمو الديون، وتراكمها بلا ضوابط.

– **الدليل الرابع:** أن التورق فيه إعراض عن مبرة الإقراض التي حث عليها الإسلام.

ويناقش هذا: بأن القرض غير واجب علي المسلم، بل هو من المندوبات، والإعراض عن المندوب لا يترتب عليه إثم.

ثالثا: أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بأدلة المانعين السابقة، فلعل تلك الأدلة عند أصحاب هذا القول لم تنهض للدلالة علي التحريم والمنع، فحكموا بالكراهة.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال والمناقشات، فإنه يبدو لي -والله أعلم- القول بجوازه ولكن بضوابط لا بد من وجودها حين التورق، وفي حالة عدم تحققها فإنا نحكم بالكراهة، وقد تزداد الكراهة إلي حد التحريم، وأما بيان تلك الضوابط فهي كالتالي:

١- أن يكون المتورق محتاجا للنقود، وبناء علي هذا يكون التورق جائزا كحالة استثنائية، فالمحتاج لا يلجأ إلي التورق إلا حين عدم وجود من يقرضه.

٢- انعدام الاستغلال، فإذا وجد الاستغلال من البائع، كأن يزيد عليه الثمن أكثر مما اعتاد عليه الناس، فبيع التورق يكون مكروها.

٣- أن المحتاج إذا أمكنه الحصول علي السيولة من الطرق التمويلية المشروعة كالقرض، أو السلم، أو الاستصناع، فيكره له الدخول في التورق لوجود البديل الأسلم والأنفع للحركة الاقتصادية، وإذا لم يجد ذلك فحينئذ يجوز له التورق.

المسألة الخامسة: حكم التورق المصرفى:

أولاً: حكم التورق الفردى:

وحقيقته؛ إذا كان الدَّيْن لبنك آخر، وبيان حكمه كما يلي:

قد سبق بيان حكم التورق عند الفقهاء وأن مذهب الجمهور الجواز، وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الصورة وقد أسماها بالتورق الفردي، ومنع التورق المصرفي المنظم، فأما التورق الذي أجازه فهو التورق الفردي غير المنظم، **وصورته؛** أن يذهب الشخص إلي البنك مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة، ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلي السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، واشترط المجمع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية [١٨٩].

ثانياً: حكم التورق المنظم:

وحقيقته؛ إذا كان الدَّيْن لنفس البنك الذي يقدم التَّورُّق للعميل، وبيان حكمه ينتظم في أمرين:

أولا: إن تسديد المديونيات الربوية عن طريق التورق المصرفي، إذا كان الدين لنفس البنك الذي يقدم التورق للعميل هو من قبيل قلب الدين علي المدين الذي أجمع العلماء علي تحريمه[١٩٠]، **وصورة ذلك؛** أن يكون زيد مدينا للبنك الأهلي مثلا

بخمسين ألفا، فيقوم زيد بطلب التمويل عن طريق التورق من نفس البنك، فيشتري زيد سلعة من البنك بسبعين ألفا مؤجلة، ثم يقوم بتوكيل البنك في بيعها بخمسين ألفا حالة، فيحصل زيد علي خمسين ألفا في حسابه، وبعد ذلك تقوم الجهة المسؤولة في البنك عن الديون بسحب الخمسين ألفا، لتسديد الدين الذي علي زيد.

فنلاحظ هنا أنه قد نشأ دين جديد عن طريق التورق علي زيد أكثر من الدين السابق، وهذا هو حقيقة قلب الدين علي المدين، ومعناه: زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، فالدين الذي كان علي زيد، وهو خمسون ألفا، قد زاد وصار سبعين ألفا.

ثانيا: موقف العلماء المعاصرين والمختصين الاقتصاديين من التورق المصرفي:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في ذلك علي قولين كما يلي:

القول الأول:

تحريم التورق المصرفى. وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء والباحثون منهم؛ د.سامي السويلم[١٩١]، د.عبد الله السعيدي[١٩٢]، د.علي السالوس[١٩٣]، د.حسين حامد حسان[١٩٤]، د. وهبة الزحيلي[١٩٥].

القول الثاني:

جواز التورق المصرفى. وقال به بعض المعاصرين منهم؛ الشيخ عبد الله المنيع[١٩٦]، د.محمد العلي القري[١٩٧]، د.محمد تقي العثماني[١٩٨]، د.موسي آدم عيسى[١٩٩].

الأدلة والمناقشات:

أولا: أدلة القول الأول:

١-إن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة، الذي حرمه جمهور الفقهاء؛ لأن العميل (المتورق) لم يذهب إلي البنك إلا رغبة منه في الحصول علي نقود، وبذلك نعرف أن العميل لا يريد أن يتحمل تكاليف قبض السلعة، ونقلها، وحيازتها، بل يريد التخلص من السلعة، وحيث إنه لا يجوز بيع السلعة علي البنك؛ لأنه عينة محرمة، فلا سبيل للتخلص من السلعة إلا بطريق توكيل البنك في بيعها، "فلولا وكالة المصرف بالبيع نقدا لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء، فالمصرف يعلن للملأ أنه يقدم تمويلا نقديا علي أسس إسلامية، وهذا يعني أن المصرف يلتزم بالوكالة بالبيع النقدي لإتمام التمويل بالنقد، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار البرنامج، ولم يوجد التمويل أصلا... فالمصرف هو مصدر السيولة في العملية، وبدون السيولة لا فائدة

من العملية من أساسها، وهذا هو نفس الدور الذي يقوم به المشتري الثاني في بيع العينة؛ لأنه بشرائه نقدا يكون قد وفر السيولة للعميل، فمن حيث الواقع لا فرق بين كون المصرف وكيلا وكونه مشتريا؛ لأن التمويل متحقق علي كل تقدير، والعبرة في العقود، والتصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"(٢٠٠).

٢-أن البنك هو الذي يبيع السلعة للمتورق بالأجل، وهو الذي يتولي بيعها نقدا، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها البنك لنفسه، فالبنك يتولي كل شيء ليحقق السيولة للعميل (المتورق)، وهذا الدور هو نفس دور البائع الأول في العينة، وبذلك يمكن أن نقول: إن التكييف الفقهي للتورق المصرفي هو: أنه عينة محرمة.

٣-أن التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق، يكون العميل قد اشتري ووكل وباع، وحصل له ما يريد من النقود مقابل زيادة في ذمته، وهذه هي حقيقة الربا المحرم، فالسلسلة التي نراها من العقود والاتفاقيات أثناء عملية التورق المصرفي، ليست إلا حيلة لتجويز هذه العملية، بدليل أن العميل يشتري السلعة، ولا يعرف ماهيتها "وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها، بل إنها رابطة تجمع عقودا في عقد واحد، وإن لم يصرح بذلك، لكنه معلوم بالقطع من القرائن، والأحوال، وطبيعة المعاملة"(٢٠١).

٤-أن التورق المصرفي يقوم علي عدة عقود، وهذه العقود تكون صحيحة إذا استوفت شروطها، والواقع يدل علي أن هناك ارتباط بين تلك العقود، "فالبنك يشتري السلعة بناء علي اتفاقية سابقة مع شركة معينة وهو لم يكن ليشتري السلعة إذا لم يتوقع أن هناك متورقين مستعدين لشرائها، والمستورق لا يشتري بالقطع، إلا لأنه يعلم أنه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال أقل منه... فهذه العملية يجب الحكم عليها في مجموعها، أي: باعتبارها عملية واحدة، وإن تعددت أطرافها وعقودها دون الحكم علي كل عملية، أو عقد منها علي انفراد، ثم ينظر إلي قصد أطراف المعاملة، وهو أنهم يتعاونون علي الوصول إلي هدف واحد تتحد فيه إرادتهم، هو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل... ولا شك في أن غاية هذه العملية محرمة، ونتيجتها ممنوعة شرعا، ألا وهي حصول المتورقين علي نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وللمجموع في الشريعة حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفراده، فكل من بيعتي العينة مباح لاستيفاء الأركان والشروط، ويحرم اجتماعهما؛ لأن هذا الاجتماع قرينة قوية علي قصد الحصول علي نقد في الحال، ودفع أكثر منه في المستقبل، والسلعة محلل لذلك"(٢٠٢).

٥-أن التورق عند الفقهاء أو الفردي بصورته البسيطة العفوية قد اختلف العلماء في حكمه اختلافا قويا، وعده المانعون بأنه ذريعة إلي الربا، بل بعضهم كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما منعوه لزعمهم أن المعني الذي لأجله حرم الربا موجود فيه، فما بالك بالتورق المصرفي البالغ التعقيد، الكثير الأطراف؟! بل إن بعض الفقهاء حرموا التورق الفردي لوجود قرائن تدل علي أن العملية اتخذت صورة التنظيم، فما بالك بالتورق المصرفي الذي بلغ غاية التنظيم والترتيب، والعلماء لما منعوا التورق الفردي لوجود صورة التنظيم، إنما منعوه لأن التنظيم يدل علي أن القصد من العملية تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة.

٦-أن الحكم الشرعي إنما جاء ليحقق مصالح الناس في شتي مجالات حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والمصلحة الاقتصادية تقتضي منع التورق المصرفي، فإن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعكس لنا صورة من أضرارها الاقتصادية علي المجتمع، فعملية التورق المصرفي لا تفيد الحياة الاقتصادية بقدر ما تضرها، حتى لو كانت طريقا للحصول علي السيولة، فإن الربا يحقق السيولة للمقترض، ولم يعن هذا جوازه، فالمنافع الاقتصادية التي يحققها البيع والشراء الحقيقي معدومة في التورق المصرفي، فكل طرف في المبادلة يبذل ليأخذ ما يحتاج إليه، وعملية التبادل التي تتم بواسطة البائع والمشتري هي بدورها تقوم بتنشيط حركة السوق، والتي تفيد الحياة الاقتصادية، فالبائع يأخذ الثمن ليستفيد منه في قضاء حاجاته، والمشتري يأخذ السلعة ليستفيد منها إما بالاستهلاك، أو بالاستثمار، وهكذا لتبقي الحياة الاقتصادية نشيطة دون فتور، أو كساد.

وأما عملية التورق المصرفي فهي في حقيقية الأمر مبادلة بين متماثلين كالقرض باشتراط الفائدة، فهي في الحقيقة تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة، واتخذ البيع ستارا لذلك، فعملية التبادل في التورق المصرفي معدومة النفع بحكم أن العملية كانت بين بدلين متماثلين، وعملية التبادل لا تجدي، ولا تنفع الحركة الاقتصادية إلا إذا كان البدلان مختلفين، كما يجري في البيع والشراء الحقيقي، ولذلك فإن المجتمع إذا فشت فيه عمليات التورق المصرفي، فإنه حتما سينعدم النشاط الاقتصادي المنتج، وتعم المديونية، ويزداد الغني غنى، والفقير فقرا تماما كالأضرار الناجمة عن الربا[٢٠٣].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١-أن التورق المصرفي بديل شرعي عن عقد القرض الربوي، وبذلك يكون أهون من الوقوع في الربا، فالدخول في عملية التورق المصرفي يؤدي إلي خفض القروض

الربوية "حيث انحسرت نسبة نشاطها بمقارنها بنسبة استخدام التورق إلي (٣٠%) واستحوذ التورق علي (٧٠%) وبزيادة مستمرة"(٢٠٤).

ويمكن الجواب عن هذا: لو سلمنا بهذه الشبهة، فإن العينة ستكون أهون من الوقوع في الربا، ونكاح المتعة أهون من الوقوع في الزنى، وارتكاب الحيل أهون من الوقوع في المحرم مباشرة، وكون التورق المصرفي يؤدي إلي خفض القروض الربوية لا يعني جوازه؛ لأن التورق المصرفي يأخذ حكم الربا بل يكون أشد، إذ فيه تكلفة ليست في الربا، فإن الربا يعد من أسهل وأيسر الطرق لتحصيل النقد، والمعني الذي لأجله حرم الربا موجود في التورق المصرفي مع زيادة الكلفة، والمشقة، والتلاعب، والتحايل في التورق. أن الربا لا يتحقق إلا باجتماع شخصين دافع للربا، وآخذ له، فإذا اعتبرنا أن المتورق هو دافع الربا، فمن هو الآخذ في التورق المصرفي؟

٢-أن التورق المصرفي يجوز بناء علي رأي الشافعي في العينة والحيل، فالشافعي يرى جواز العينة والحيل، فيكون التورق المصرفي جائزا.

ويجاب عن هذا: بأن الشافعي أجاز العينة بضوابط لا توجد في التورق المصرفي، فالتورق المصرفي لا يدخل في العينة التي أجازها الشافعي.

٣-أن التورق المصرفي صيغة استثمارية يستفيد منها الأشخاص، والمؤسسات المالية.

ويجاب عن هذا: أن اعتبار التورق المصرفي صيغة استثمارية يخالف الواقع؛ "لأن القصد منه هو الحصول علي سيولة، والعملية في ذاتها ليست استثمارا، والقول بأن المتورق سوف يستخدم النقود في مشروع استثماري بعيد عن الواقع، ولا يستقيم مع المنهج العلمي، فسلسلة العقود والاتفاقيات بين المؤسسات التي تقوم بهذه العمليات ليست عقود استثمار بصيغة شرعية، ولكنها موجهة جميعا لغرض واحد، هو توفير النقود للمتورق(٢٠٥).

٤-أن التورق المصرفي لا يدخل في العينة المحرمة؛ لأن العلاقة في بيع العينة هي علاقة ثنائية، بمعنى: أن العينة تكون بين طرفين فقط، وأما الأطراف المشتركة في عملية التورق المصرفي قد تصل إلي أربعة أطراف كما سبق ذكره، فلا تدخل هذه العملية في بيع العينة المحرم.

ويجاب عن هذا: لا نسلم بأن العينة تكون بين طرفين فقط، فمن صور العينة أنها قد تكون بين ثلاثة أطراف، وهي التي تسمي ب- (العينة الثلاثية) لأنها حصلت بين ثلاثة أطراف، وجيء بالثالث حيلة علي العينة التي هي حيلة علي الربا، يقول

ابن عابدين: "أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما، ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه، وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشرة درهما"(٢٠٦).

٥–أن عملية التورق المصرفي مستوفية الشروط والأركان، وقد وجد فيها القبض، "فإن التطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي، أي: انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع"(٢٠٧).

ويجاب عن هذا: أننا لا نسلم بأن عملية التورق المصرفي مستوفية الشروط والأركان، بدليل وجود كثير من الشبة والإشكالات التي تعتري إجراءات العملية، أما القبض الحكمي فكما أنه يكون طريقا للتيسير، فإنه يكون طريقا للاحتيال والتلاعب، وهذا واقع(٢٠٨).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين يتضح –والله أعلم– رجحان القول الأول الذي يقتضي تحريم التورق المصرفى؛ وذلك لأن إجراءات عملية التورق المصرفي يكتنفها بعض الغموض والإشكالات وكثير من الشبهات، التي تكون كفيلة لمنع هذه العملية، ولو فرضنا أن حقيقة العملية، وغايتها مشروعة، فإن الإشكالات الموجودة في إجراءاتها تقتضي منع العملية، ومن هذه الإشكالات؛ إشكال يتعلق بالسلعة وقبضها، وإشكال يتعلق بالوكالة، وإشكال يتعلق بخيار العميل في توكيل المصرف وعدمه.

الخاتمة: أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: إن الديون تعتبر في نظر الفقه الإسلامي أموالاً وهي تثبت في الذمة بوصفها وفقًا للمال الذي تمثله. ويرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان: أما **المعني الأول:** مبادلة مال ثابت في الذمة –أي: قبل المبادلة– بمال. **والمعني الثاني:** مبادلة مال منشأ في الذمة –أي: بنفس المبادلة– بمال. **والمعني الثالث:** مبادلة مال في الذمة بمال، سواء كان ما في الذمة ثابتا فيها قبل المبادلة، أو نشأ فيها بالمبادلة.

ومن ثم؛ فإن معني بيع الدين: هو مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها. ثم إن هذا الغير قد يكون حالّاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمن الحال، وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع –والحالة هذه– بيع مؤجل بمؤجل وهو بيع الدين بالدين.

ثالثاً: صور وأقسام بيع الدين ثلاثة:

– **الصورة الأولى:** بيع الدين بالدين ابتداء، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما

بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

– **الصورة الثانية:** بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلي أجل ممن هو عليه. الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وهو كأن يكون لشخص علي آخر مائة صاع من بر فيبيعها علي شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

رابعاً: جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حالّ بشروط، وهو ما يسمي باستبدال الدين والاعتياض عنه، وقد اشترط له الفقهاء الذين أجازوه يمكن ردها إلي ثلاثة معان؛ منع الربا، ومنع بيع المبيع قبل قبضه، ومنع بيع الدين بالدين.

خامساً: يحرم بالإجماع ابتداء بيع الدين بالدين،أي:بيع دين ينشأ في الذمة بعقد المبايعة بمثله، والحكمة من عدم جوازه: تعاظم غرر عدم القدرة علي التسليم في العقد، وما فيه من المقامرة علي الأسعار، وكونه مقابلة للضمان بالضمان، وما فيه من مفسدة انشغال الذمة بالدين من غير فائدة تحصل لطرفيه.

سادسا: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل (جدولة الديون)، وهو زيادة أجل سداد الدَّين مقابل زيادة مبلغ الدَّين، فمثلاً استدان شخصٌ مبلغَ عشرة آلاف دينار ليسددها علي أقساط لمدة عشرين شهراً، ثم تعثر في السداد، فاتفق مع الدائن علي جدولة الدَّين، فتصير مدة السداد أربعين شهراً علي أن يصير مبلغ الدَّين خمسة عشر ألف دينار. ولجدولة الدين صورتان:

– **الصورة الأولى:** بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلي أجل. ومعناها؛ بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلي أجل آخر بزيادة عليه.

– **الصورة الثانية:** بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلي أجل. ومعناها؛ بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن.

وحكم هاتين الصورتين؛

أن فقهاء المذاهب الأربعة؛ يرون تحريم بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة ولم يفرقوا في الحكم بين الصورتين المذكورتين وقالوا بتحريمهما. وذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن الرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

سابعا: بيع الدين لغير من هو عليه من جنسه أو من غيره بثمن مؤجل، ويقصد به بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان

الدينان علي شخص أو علي شخصين. وحكمه التحريم وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، والمجامع الفقهية؛ لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين؛ وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، وبقاء ذمتي كل من المتعاقدين مشغولتين قد تحققت في هذه الصورة.

ثامنا: شراء البنوك للديون عن طريق التورق المصرفي أو المنظم؛ وهو قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– علي العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميلُ المصرفَ ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل.

تاسعا: أن التورق الفقهي أو الفردي يتمثل في شِراءُ سِلْعَةٍ في حَوْزَةِ البائِعِ وَمُلْكِهِ بِثَمَنٍ مؤجَّل، ثمَّ يَبيعُ المشتَري بِنَقْدٍ لِغَيرِ البائعِ لِلحُصولِ علي النَّقْدِ. وحكمه؛ أنه جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، ولكن بضوابط لا بد من وجودها حين التورق.

عاشرا: تسديد المديونات الربوية عن طريق التَّورُّق المصرفي له صورتان:

– **الصُّورة الأولى:** إذا كان الدَّيْن لبنك آخر، وحكمه؛ هو حكم التورق عند الفقهاء وأن مذهب الجمهور الجواز، وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الصورة وقد أسماها بالتورق الفردي.

– **الصُّورة الثانية:** إذا كان الدَّيْن لنفس البنك الذي يقدم التَّورُّق للعميل، وحكمه؛ التحريم لأنه من قبيل قلب الدين علي المدين الذي أجمع العلماء علي تحريمه، وقال به أكثر العلماء والباحثون، ومعناه: زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريقة كانت، فالدين الذي كان علي زيد، وهو خمسون ألفا، قد زاد وصار سبعين ألفا.

الحادي عشر: إن المأمول أن يسعي العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلي عالم الأقوياء، وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء.

هوامش البحث:

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.
(٢) انظر: مختار الصحاح، ص ٢١٧، لسان العرب: ١٦٧/١٣، المصباح المنير، ص ٢٠٥.
(٣) مقاييس اللغة: ٢٦٢/٢.

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد، ص١١٠، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي لمزيد المزيد: ٣٩/١.
(٥) انظر: شرح الخرشي:١٩٧/٨،١٩٨، منح الجليل: ٥٩٧/٩.
(٦) انظر: تحفة المحتاج: ٣٨٤/٦، نهاية المحتاج: ٦/٦-٧.
(٧) انظر: كشاف القناع: ٤٤٠/٤؛ مطالب أولي النهى : ٥٤٣/٤.
(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥/٤.
(٩) انظر: غمز عيون البصائر: ٥/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٤/٤.
(١٠) انظر: فتح القدير: ٢٢١/٧، رد المحتار: ١٥٧/٥.
(١١) انظر: التاج والإكليل:٢٣٢/٦، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٥٢، تكملة المجموع للسبكي: ٩٧/١٠-٩٨، حاشية الجمل:٣٥٣/٣، حاشية البجيرمي على المنهج:٧/٣، أسنى المطالب: ٤٨١/٢- ٤٨٢، المغنى: ٩٥/٤، مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٢٩.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع:١٤٨/٥، تحفة المحتاج:٤٠٨/٤-٤٠٩، كشاف القناع: ٣٠٦/٣-٣٠٧.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٤/٥.
(١٤) انظر: في هذا التقسيم: الفواكه الدواني: ١٠٩/٢-١١٠، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٢٨٨.
(١٥) انظر: المرجعين السابقين، مجلة الأزهر ١٦٥/٢٨، بحث لعيسوي أحمد عيسوي.
(١٦) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في الشرعية الإسلامية للمترك، ص٢٩٣.
(١٧) انظر: المراجع السابقة.
(١٨) انظر: إعلام الموقعين: ١٠/٢.
(١٩) انظر: إعلام الموقعين: ١٠/٢.
(٢٠) انظر: المرجع السابق: ٩/٢.
(٢١) انظر: إعلام الموقعين ١٠/٢.
(٢٢) انظر: المرجع السابق ١٠/٢.
(٢٣) انظر: الهداية: ٧٤/٣، بدائع الصنائع: ٣١٥١/٧، الفواكه الدواني: ١١٠/٢، بداية المجتهد: ١٤٩/٢، المجموع :٤٠٠/٩، نهاية المحتاج: ١٨٠/٤، الأم: ٣٣/٣، المغني: ١٠٦/٦، الإنصاف: ٤٤/٤.
(٢٤) أخرجه الدارقطني رقم(٢٦٩ و٢٧٠)، البيهقي: ٢٩٠/٥، والحاكم فى المستدرك: ٥٧/٢، الطحاوى فى شرح معاني الآثار: ٢١/٤.
(٢٥) البيهقي: ٢٩٠/٥.
(٢٦) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١/٤.
(٢٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٧٣٧/٢.
(٢٨) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٢٩) انظر: نيل الأوطار: ٢٥٤/٥.
(٣٠) انظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٩/٤-٤٠.
(٣١) انظر: التلخيص الحبير: ٢٦/٣، نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، نيل الأوطار: ٢٥٤/٥.
(٣٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣١٥١/٧، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٣/٢، المجموع :٤٠٠/٩، نهاية المحتاج: ١٨٠/٤، المغني: ١٠٦/٦، الإنصاف: ٤٤/٤.

(٣٣) الموطأ : ٦٢٨/٢.
(٣٤) الأم : ٣٣/٣.
(٣٥) الهداية : ٧٤/٣.
(٣٦) الكافي : ٧٣٧/٢.
(٣٧) المجموع : ٣٩٩/٩.
(٣٨) الإنصاف : ٤٤/٤.
(٣٩) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص٣٠٤، دراسات في أصول المداينات لحماد، ص٢٣٩.
(٤٠) المغني لابن قدامة: ٣٠٦/٣.
(٤١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٤٩/٢.
(٤٢) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٤٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩/٢.
(٤٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٠٦، مجلة الأزهر: ١٦٨/٢٨، الهداية: ٧٤/٣، الإنصاف: ٧٤/٢.
(٤٥) انظر: دراسات في أصول المداينات، ص ٢٤٤.
(٤٦) انظر: الفواكه الدواني: ١١٠/٢، حاشية الدسوقي: ٦١/٣-٦٢.
(٤٧) انظر: الفواكه الدواني: ١١٠/٢، الكافي لابن عبد البر: ٧٣٢/٢.
(٤٨) انظر: حاشية الدسوقي: ٦١/٣-٦٢.
(٤٩) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، وانظر: إعلام الموقعين: ٩/٢.
(٥٠) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٥١) انظر: مجلة الأزهر ٢٦٩/٢٨، بحث لعيسوى أحمد عيسوى.
(٥٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٣٠٦.
(٥٣) انظر: المغني: ١٠٦/٦، بداية المجتهد: ١٤٩/٢، نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٥٤) المغني: ١٠٦/٦.
(٥٥) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(٥٦) انظر: بدائع الصنائع: ٣١٥١/٧، بداية المجتهد: ١٤٩/٢، الفواكه الدواني: ١١٠/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١٤٧/٢، المجموع: ٤٠٠/٩، حاشية القليوبي وعميرة: ٢١٧/٢، المغني: ١٠٦/٦، والإنصاف: ٤٤/٤.
(٥٧) بدائع الصنائع: ٣١٥١/٧.
(٥٨) المجموع :٤٠٠/٩.
(٥٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩/٢.
(٦٠) سبق تخريجه.
(٦١) سبق ذكره.
(٦٢) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥، إعلام الموقعين: ٩/٢-١٠.
(٦٣) انظر: إعلام الموقعين: ١٠/٢.
(٦٤) انظر: بدائع الصنائع:١٤٨/٥، تبيين الحقائق: ٤٤/٤.
(٦٥) انظر: المدونة:١١/٣، المعونة: ١٠٣٧/٢-١٠٣٨.
(٦٦) انظر: روضة الطالبين:٥١٥/٣، تحفة المحتاج:٤٠٦/٤، مغني المحتاج:٤٦٤/٢.

(٦٧) انظر: المغني:٤/٩٥، الفروع لابن مفلح:٤/١٨٦- ١٨٥.
(٦٨) انظر: المحلى:٧/٤٥٣-٤٥٢، الإشراف لابن المنذر: ٦/٥٩.
(٦٩) انظر: المحلى: ٧/٤٥١.
(٧٠) انظر: روضة الطالبين:٣/٥١٥، مغني المحتاج: ٢/٤٦٤.
(٧١) انظر: المغني:٤/٩٥، الفروع لابن مفلح:٤/١٨٥-١٨٦.
(٧٢) انظر: المحلى:٧/٤٥٣-٤٥٥، الإشراف لابن المنذر:٦/٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/١٤٢.
(٧٣) انظر: المقدمات الممهدات: ١/٣٧٣، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣٣-١٢٦، إعلام الموقعين: ١/٢٥٩.
(٧٤) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، ابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢). وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سِمَاك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفًا". قال الشيخ شعيب الأرناؤوط فى تخريج المسند: "إسناده ضعيف".
(٧٥) انظر: كشاف القناع: ٣/٣٠٧.
(٧٦) انظر: الوسيط:٣/١٤٩، روضة الطالبين: ٣/٥١٥.
(٧٧) انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة: ١/١٢٧.
(٧٨) انظر: حاشية ابن القيم على أبى داود: ٩/٢٥٧-٢٥٨.
(٧٩) انظر: المحلى: ٧/٤٥٢.
(٨٠) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٥٤٢، إعلام الموقعين: ٢/٧-٨.
(٨١) انظر: المحلى: ٧/٤٥٢.
(٨٢) انظر: بيع الدين في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص١٧ .
(٨٣) انظر: بدائع الصنائع:٥/٢٣٧، المبسوط:٢١/٢٧، الشرح الصغير:٣/٩٦، المجموع:٩/٣٣١، تحفة المحتاج:٤/٤٠٦، أسنى المطالب:٢/٨٥، المغني:٤/٩٥.
(٨٤) انظر: شرح الخرشي:٥/٧٧، التاج والإكليل: ٦/٢٣٢.
(٨٥) انظر: بدائع الصنائع: ٥/١٧٨، تكملة المجموع: ١٠/٤٠٥، المغنى: ٤/٣٨-٣٩.
(٨٦) انظر: بدائع الصنائع: ٥/٢٣٦، منح الجليل: ٤/٤٩٧، روضة الطالبين: ٣/٥١٤، الإنصاف: ٥/٥٠
(٨٧) انظر: التاج والإكليل: ٦/٥٢٣-٥٢٤.
(٨٨) انظر: بدائع الصنائع: ٥/١٨١، شرح مختصر خليل: ٥/٢٢٥، تحفة المحتاج: ٤/٤٠٥.
(٨٩) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/٩٧، كشاف القناع: ٣/٣٠٦.
(٩٠) انظر: تبيين الحقائق: ٤/١٣٩، مواهب الجليل: ٤/٥٤٠، مغنى المحتاج: ٢/٤٦٥، كشاف القناع: ٣/٢٦٥-٣٩٤، مجموع الفتاوى:٢٩/٥١٨-٥١٩.
(٩١) انظر: المبسوط: ١٢/١٤٤، مواهب الجليل: ٤/٣٠٥، نهاية المحتاج: ٤/٩١، المحرر للمجد ابن تيمية: ١/٣٢٣.
(٩٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣.
(٩٣) انظر: إعلام الموقعين: ٢/١٠.
(٩٤) الفواكه الدواني: ٢/١١٠ .
(٩٥) الخرشي على خليل: ٥/٧٦ .
(٩٦) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد، ص ٢٥٥ .

(٩٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٩٤/٤ .
(٩٨) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد، ص ٢٥٥ .
(٩٩) انظر: الربا والمعاملات والمصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك، ص ٢٩٣ .
(١٠٠) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣٠/٧، الفواكه الدواني: ١١٠/٢، بداية المجتهد: ٢٤٢/٢، الكافي لابن عبد البر: ٧٣٨/٢، المجموع: ٤٠٠/٩، المغني: ١٠٦/٦، الإنصاف: ٤٤/٤، المحلى: ٦١٠/٩.
(١٠١) مجلة المجمع الفقهى: العدد ٤٦٥/١٥.
(١٠٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد٢١٣/١١.
(١٠٣) المحلى لابن حزم ٦١٠/٩.
(١٠٤) الفواكه الدواني: ١١٠/٢، وينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٧/٢.
(١٠٥) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٦ .
(١٠٦) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(١٠٧) فتح الباري: ٣٩٥/٤.
(١٠٨) سورة البقرة، الآيتان:٢٧٩،٢٧٨
(١٠٩) أخرجه مسلم (١٥٩٧) .
(١١٠) أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، النسائي٢٥٧/٦.
(١١١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٥٨/٧ (٧١٥١)، وقال : لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي: ٤/، وقال : فيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٧) .
(١١٢) سورة البقرة:٢٧٥.
(١١٣) مجلة المجمع الفقهى: العدد ٤٦٥/١٥.
(١١٤) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣٠/٧، تبيين الحقائق: ١٤٠/٤، بداية المجتهد: ٢٤٢/٢، الفواكه الدواني: ١١٠/٢، حاشية قليوبي وعميرة: ٢١٥/٢، المغني: ١٠٦/٦، المحلى: ٦١٠/٦.
(١١٥) مجلة المجمع الفقهى: العدد ٤٦٥/١٥.
(١١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد٢١٣/١١.
(١١٧) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، وإعلام الموقعين: ٩/٢-١٠، مجلة الأزهر: ١٦٦/٢٨، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص ٢٩٤ .
(١١٨) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ .
(١١٩) إعلام الموقعين: ٩/٢-١٠.
(١٢٠) سبق تخريجه .
(١٢١) انظر: إعلام الموقعين: ٩/٢-١٠، ونظرية العقد لابن تيمية، ص٢٣٥.
(١٢٢) إعلام الموقعين: ٩/٢ .
(١٢٣) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥، إعلام الموقعين: ١٠/٢، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك، ص ٢٩٥ .
(١٢٤) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥ .
(١٢٥) إعلام الموقعين: ١٠/٢.
(١٢٦) انظر: المرجع السابق.

(١٢٧) إعلام الموقعين: ١٠/٢.
(١٢٨) سبق تخريجه.
(١٢٩) مجموع فتاوى ابن باز: ٤٣/١٩.
(١٣٠) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد، ص ٢٥٦-٢٥٨ .
(١٣١) انظر: الموطأ للإمام مالك: ٦٦٠/٢ .
(١٣٢) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد، ص ٢٥٦ .
(١٣٣) انظر: المرجع السابق.
(١٣٤) انظر: الفواكه الدواني: ١٠٩/٢.
(١٣٥) انظر: المرجع السابق.
(١٣٦) انظر: نهاية المحتاج: ٩٢/٤ .
(١٣٧) انظر: المجموع : ٢٧٥/٩ .
(١٣٨) انظر: بدائع الصنائع: ٣١٥١/٧.
(١٣٩) انظر: بداية المجتهد: ١٢٩/٢، الفواكه للدواني: ١١٠/٢.
(١٤٠) انظر: المجموع: ٤٠٠/٩، نهاية المحتاج: ٩٢/٤.
(١٤١) انظر: المغني: ١٠٦/٦، الإنصاف: ٤٤/٤.
(١٤٢) مجلة المجمع الفقهى: العدد ٤٦٥/١٥.
(١٤٣) مجلة المجمع الفقهى: العدد ٢٣٥/٢٢.
(١٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد٢١٣/١١.
(١٤٥) انظر: مجلة الأزهر: ١٦٨/٢٨، بحث لعيسوي أحمد عيسوي، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٢.
(١٤٦) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٤.
(١٤٧) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥.
(١٤٨) إعلام الموقعين: ٩/٢-١٠ .
(١٤٩) انظر: مجلة الأزهر: ١٦٨/٢٨ بحث لعيسوي أحمد عيسوي.
(١٥٠) انظر: مختار الصحاح: ٢٩٩/١، لسان العرب:٣٧٥/١٠.
(١٥١) الفروع: ١٢٦/٤.
(١٥٢) كشاف القناع: ١٨٦/٣.
(١٥٣) الإنصاف: ٣٣٧/٤.
(١٥٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٣/٥، حاشية الدسوقي: ٧٧/٣، روضة الطالبين: ٤١٧/٣.
(١٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/١٤.
(١٥٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكلة المكرمة، ابتداء من يوم السبت ١٤١٩/٧/١١ هـ، ص ٣٢٠.
(١٥٧) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص١٨.
(١٥٨) انظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر لعبد الله السعيدي، ص١٥.
(١٥٩) انظر: التورق كما تجريه المصارف لمحمد العلي القري، ص١٠-١١.
(١٦٠) انظر: تطبيقات التَّورُّق واستخداماته في العمل. المصرفي الإسلامي. موسى آدم عيسى، ص١٧.

(١٦١) كشاف القناع: ١٨٦/٣. وانظر: الفروع لابن مفلح: ١٢٦/٤.
(١٦٢) انظر: بحث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص١٨.
(١٦٣) فتح القدير : ٢١٣/٧.
(١٦٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٠٦/٥.
(١٦٥) المرجع السابق.
(١٦٦) الإنصاف: ٣٣٧/٤.
(١٦٧) كشاف القناع: ١٨٦/٣.
(١٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف (٢٨٢/٤) رقم (٢٠١٥٧).
(١٦٩) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من يوم السبت ١٤١٩/٧/١١ هـ، ص٣٢٠.
(١٧٠) انظر: د. سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، ص٢٧.
(١٧١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(١٧٢) انظر: د. سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، ص٤٧.
(١٧٣) الموافقات: ١٩٢/٣.
(١٧٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، مسلم (١٥٩٣).
(١٧٥) أخرجه البخارى (٢٢٢٣).
(١٧٦) أخرجه البخارى (١).
(١٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٤٧/٢٩.
(١٧٨) انظر: كشاف القناع: ١٨٦/٣.
(١٧٩) انظر: علي محيى الدين:حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص٤.
(١٨٠) سورة البقرة آية: ٢٣٧.
(١٨١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، ابن أبي شيبة فى المصنف (٣٢٧/٤).
(١٨٢) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (١٠٨٥٩)
(١٨٣) معالم السنن: ٨٧/٣.
(١٨٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٥٠٢٨).
(١٨٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٤٢/٢٩، وانظر: الفتاوى الكبرى: ١٣٨/٣.
(١٨٦) هذه جملة فارسية تعني: بيع ما يساوي عشرة باثني عشر.
(١٨٧) الفتاوى الكبرى: ١٣٨/٣.
(١٨٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٣٤/٢٩.
(١٨٩) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل. المصرفي الإسلامي، ص١٧.
(١٩٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١٩/٢٩.
(١٩١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص١٩.
(١٩٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص٤٥.
(١٩٣) العينة والتورق والتورق المصرفي، ص٦٤.
(١٩٤) تعليق على بحوث التورق، ص١٢.
(١٩٥) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤)، ص٦٣.
(١٩٦) حكم التورق كما تجربه المصارف، ص٢٤.
(١٩٧) التورق كما تجريه المصارف، ص٢٧.

(١٩٨) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص٢٩.
(١٩٩) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، ص٢٣.
(٢٠٠) د. سامي السويلم: التورق المنظم –قراءة نقدية، ص٩.
(٢٠١) تعليق د.حسين حامد حسان، على بحوث التورق، ص١٢.
(٢٠٢) تعليق د.حسين حامد حسان، على بحوث التورق، ص٧.
(٢٠٣) انظر: د.سامي السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص٨، والتورق المنظم – قراءة نقدية، ص٢.
(٢٠٤) الشيخ عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢٢.
(٢٠٥) تعليق د.حسين حامد حسان على بحوث التورق، ص١٠.
(٢٠٦) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٥.
(٢٠٧) محمد العلي القري: التورق كما تجريه المصارف، ص٢١.
(٢٠٨) عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص٣٥.

فهرس بأهم المراجع:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. وبهامشه: حاشية الشيخ أبي العباس الرملي.
- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، محمد تقي العثماني. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٠هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م. تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
- الإشراف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دار المدينة للطباعة والنشر ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الثانية. بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث. تحقيق: محمد الفقي.
- بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.
- البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها) أحمد علي عبد الله. بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان- ٢ رمضان/١٤٢٤ هـ.
- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري. الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، موسى آدم عيسى. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة.
- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، سامي السويلم. بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين

٢٩ شعبان – ٢ رمضان/١٤٢٤ هـ.
- تكلمة المجموع شرح المهذب، علي بن عبد الكافي السبكي. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- التورق كما تجريه المصارف –دراسة فقهية اقتصادية، محمد العلي القري. بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ، رابطة العالم الإسلامي.
- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبد الله السعيدي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- التورق المنظم– قراءة نقدية، سامي السويلم. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية. جامعة الشارقة.
- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) محمد بن أمين بن عابدين. بيروت، دار الفكر، ١٤٢١ هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي. بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عليش.
- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، عبد الله المنيع. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ. رابطة العالم الإسلامي.
- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير. بيروت، دار الفكر: تحقيق: محمد عليش.
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي. بيروت، دار صادر. وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار المعرفة،الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. بيروت، دار المعرفة. تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت، دار الفكر ١٤٠٢، هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. الطبعة الأولى. بيروت، دار صادر.
- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ. تحقيق: كمال يوسف.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.